ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VD-2021-328) |

الصادر في الدعوى رقم (Z-2021-44957) |

اللجنة الاستئنافية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

المفاتيح:

تقييم نهائي للفترة الضريبية ـ واردات خاضعة للضريبة ـ فسح جمركي ـ مشتريات محلية ـ قبول الاستئناف من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة النظامية.

الملخص:

مطالبة المستأنِف بإلغاء قرار الدائرة الابتدائية بشأن الدعوى المقامة من المستأنِف ضد المستأنف ضدها المطعون عليه، استنادًا إلى اعتراضه على قرار اللجنة في رفض اعتراضه على قرار المُستأنَف ضدها فيما يخص إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الأول من عام ٢٠١٨م والغرامات المترتبة عليها، حيث يرى المُستأنِف صحة تقديمه وخصمه لقيمة ضريبة مشتريات الاستيراد الجمركية وفقاً للبيان الجمركي – ثبت للدائرة الاستئنافية فيما يتعلق ببند الواردات الخاضعة للضريبة، أن الخلاف يكمن في احتجاج المستأنِف لسلامة موقفه وعدم صحة تعديل المستأنف ضدها للمبالغ المفصح عنها وفقاً لتواريخ السداد الفعلية حسب بيان الفسح الجمركي، وحيث يعد الخلاف في جوهره وموضوعه خلافاً مستندياً، وبما أن المستأنِف قدم المستندات المؤيدة والمعتبرة نظامًا من بيانات جمركية للفترة محل الخلاف، وحيث ثبت فيها ما يدفع به من سلامة وصحة خصمة للضريبة عن الاستيراد بإجمالي مبلغ (١٢,٨٦٤) ريال، وفيما يتعلق ببند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، فباطلاع الدائرة الاستئنافية على المستندات المقدمة من قبل المستأنِف والمتضمنة للإيضاحات اللازمة والمؤيدة من قائمة المركز المالي وقيود اليومية لتسجيل السيارات وشيك شراء السيارات من حساب المؤسسة والتي تثبت وتؤكد ما يدفع به على نحو ما جاء في عرض وجهة نظره في لائحة رده وعليه فإن وجود هذه القرينة الراجحة تتأكد بها سلامة تقديم المستأنِف لإقراره الضريبي، وفيما يخص اعتراض المستأنِف على القرار الصادر من لجنة الفصل وحيث أن البنود أعلاه قضت بقبول الاستئناف وإلغاء القرار الصادر من الدائرة، وحيث أن ما يرتبط به يؤخذ حكمه، الأمر الذي ترى معه الدائرة قبول الاستئناف في هذا البند – مؤدى ذلك: قبول الاستئناف.

المستند:

- المادة (٢٣) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة موجب المرسوم الملكي الكريم رقم م/٥١ وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/٠٣هـ.
- المادة (٥٠) والمادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم:(٣٩٩٣٣) وتاريخ: ١٤٣٥/٠٥/١٩هـ.
- المادة (١٥) فقرة (٢)، والمادة (٤٠) الفقرة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد ١٤٤٢/١٢/٢٢هـ الموافق ٢٠٢١/٠٨/٠١م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ٢٠٢١/٠٣/٢٩م، من ... هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك مؤسسة ... التقنية التجارية سجل تجاري رقم (...) على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-٢٠٢١-٦٢٤) في الدعوى المقامة من المستأنِف ضد المستأنف ضدها.

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

- رد الدعوى المقامة من مؤسسة... التقنية التجارية، سجل تجاري رقم (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار اللجنة في رفض اعتراضه على قرار المُستأنَف ضدها فيما يخص إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الأول من عام ٢٠١٨م والغرامات المترتبة عليها، حيث يُرى المُستأنِف صحة تقديمه وخصمه لقيمة ضريبة مشتريات الاستيراد الجمركية وفقاً للبيان الجمركي حسب نص المادة (٢٣) من الاتفاقية الموحدة لدول مجلس التعاون الخليجي، كما يعترض على استبعاد الهيئة لفواتير مشترياته حيث يَرى أنه قام بتوفير فواتير تأمين المركبات

الصادرة من شركة تأمين التعاونية كذلك ما يثبت أن المركبات مقيدة في حسابات المنشأة منذ عام ٢٠١٦م، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار اللجنة.

وبعرض لائحة المستأنِف على المستأنف ضدها أجابت بالآتي: « ١- أنه يحق للهيئة الرجوع لطرف ثالث للتحقق من أي معلومات تتعلق بالمكلفين وتم التعديل نتيجةً لاختلاف المبلغ الذي أقر عنه المستأنِف مع البيانات المعتمدة من قبل الهيئة العامة للجمارك، ٢- أنّه تم استبعاد ثلاثة فواتير مشتريات تأمين على سيارات باعتبارها مركبات مقيدة بناء على أحكام المادة (٥٠) من اللائحة التنفيذية للنظام كما تم طلب عينات لمبيعات ومشتريات المستأنِف وبالاطلاع عليها تبين أنها غير مستوفية للشروط الواردة في المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية».

وفي يوم الأحد ١٤٤٢/١٢/٢٢ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٨/٠١م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه:» يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة»، وجرى الاطلاع على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام محل الاستئناف، كما تم استعراض ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات المرفقة. وبعد المداولة، واطلاع الدائرة على ما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، وعملاً بأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، أقفل المحضر على ذلك وقررت الدائرة استكمال دراسة الدعوى والبت فيها بعد النظر والتأمل.

الأسباب:

بناءً على نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

وحيث إن الاستئناف قدم من ذي صفة وخلال المدة النظامية المحددة واستوفى متطلباته النظامية بموجب ما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة (الأربعين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين لها أن القرار الصادر من لجنة الفصل قضى برد الدعوى المقامة من المدعي/ ... مالك مؤسسة ... التجارية، وحيث أن المستأنِف يعترض على رد اعتراضه

فيما يخص نتيجة التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الأول من عام ٢٠١٨م والغرامات المترتبة عليها، وفيما يتعلق ببند الواردات الخاضعة للضريبة والتي تدفع للجمارك، وحيث يعترض المستأنِف ويرى صحة تقديمه وخصمه لقيمة ضريبة مشتريات الاستيراد الجمركية وفقاً للبيان الجمركي حسب نص المادة (٢٣) من الاتفاقية الموحدة لدول مجلس التعاون الخليجي، وبعد تأمل الدائرة الاستئنافية في مضمون الاستئناف المقدم بخصوص هذا البند وما كان عليه رد المستأنف ضدها بخصوصه، وبمراجعة ما انتهى إليه القرار الابتدائي، وحيث تبين أن الخلاف يكمن في احتجاج المستأنِف لسلامة موقفه وعدم صحة تعديل المستأنف ضدها للمبالغ المفصح عنها وفقاً لتواريخ السداد الفعلية حسب بيان الفسح الجمركي، وحيث يعد الخلاف في جوهره وموضوعه خلافاً مستندياً، وبما أن المستأنِف قدم المستندات المؤيدة والمعتبرة نظامًا من بيانات جمركية للفترة محل الخلاف، وحيث ثبت فيها ما يدفع به من سلامة وصحة خصمة للضريبة عن الاستيراد بإجمالي مبلغ (١٢,٨٦٤) ريال، الأمر الذي ترى معه الدائرة قبول الاستئناف في هذا البند.

وفيما يتعلق ببند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وحيث أن الخلاف يكمن في احتجاج المستأنِف لسلامة موقفه وصحة خصم ضريبة مدخلات مشترياته كونها وفق فواتير ضريبية صحيحة، وبما أن مرتكز الاستئناف قائمٌ على صحة البيانات المقدمة من عدمه، وباطلاع الدائرة الاستئنافية على المستندات المقدمة من قبل المستأنِف والمتضمنة للإيضاحات اللازمة والمؤيدة من قائمة المركز المالي وقيود اليومية لتسجيل السيارات وشيك شراء السيارات من حساب المؤسسة والتي تثبت وتؤكد ما يدفع به على نحو ما جاء في عرض وجهة نظره في لائحة رده وعليه فإن وجود هذه القرينة الراجحة تتأكد بها سلامة تقديم المستأنِف لإقراره الضريبي، الأمر الذي ترى معه الدائرة قبول الاستئناف في هذا البند .

وفيما يخص اعتراض المستأنِف على القرار الصادر من لجنة الفصل والقاضي برد طلب المدعي/ ... مالك مؤسسة ... التقنية التجارية بإلغاء غرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد والمتعلق بالفترة الضريبية محل الخلاف، وحيث أن البنود أعلاه قضت بقبول الاستئناف وإلغاء القرار الصادر من الدائرة، وحيث أن ما يرتبط به يؤخذ حكمه، الأمر الذي ترى معه الدائرة قبول الاستئناف في هذا البند.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: قبول الاستئناف من / ... هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك مؤسسة ... التجارية سجل تجاري رقم (...) من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول استئناف/ ... هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك مؤسسة ... التجارية سجل تجاري رقم (...) فيما يتعلق بالواردات الخاضعة للضريبة والتي تدفع في

الجمارك عن الفترة الضريبية للربع الأول من عام ٢٠١٨م وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-٢٠٢١-٦٢٤).

ثالثاً: قبول استئناف/ ... هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك مؤسسة ... التجارية سجل تجاري رقم (....) فيما يتعلق بالمشتريات المحلية الخضعة للضريبة بالنسبة الأساسية عن الفترة الضريبية للربع الأول من عام ٢٠١٨م وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-٢٠٢١-٦٢٤).

رابعاً: قبول استئناف/ ... هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك مؤسسة .....التجارية سجل تجاري رقم (...) فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار عن الفترة الضريبية للربع الأول من عام ٢٠١٨م وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-٢٠٢١-٦٢٤).

خامساً: قبول استئناف/ ... هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك مؤسسة ... التجارية سجل تجاري رقم (...) فيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد عن الفترة الضريبية للربع الأول من عام ٢٠١٨م وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-٢٠٢١-٦٢٤).

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.